



تعليمات منح درجة الدبلوم العالي

منح درجة الدبلوم العالي في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة البلقاء التطبيقية لعام ٢٠٠٤" ويعمل بها من تاريخ صدورهما بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٩٩/٢٠٠٣/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة	:جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس	:رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.
المجلس	:مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة.
العميد	:عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية	:الكلية التي تطرح برامج الدبلوم العالي في الجامعة.
القسم	:القسم الأكاديمي في الكلية.
لجنة الكلية	:لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:لجنة الدراسات العليا في القسم.
الدبلوم	:الدبلوم العالي.
البرنامج	:برنامج الدبلوم العالي.

المادة (٣):

- يتم تشكيل اللجان والمجالس وتحديد مهامها كما هو وارد في تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية.
- في حالة عدم وجود لجنة القسم تتولى الكلية مهام لجنة القسم مباشرة.

القبول

المادة (٤): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، وذلك بتنسيب من المجلس وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (٥):

- يقبل في البرنامج حملة شهادة البكالوريوس من الجامعة أو ما يعادلها من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ولا يقبل الحاصلون على شهادة البكالوريوس بالانتساب.
- يشترط أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به ويقرر المجلس درجة البكالوريوس المقبولة للدراسة في كل تخصص وذلك بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية.
- يتم قبول الطلبة في البرنامج تنافسياً على أساس المعدل في البكالوريوس وأي أسس أخرى توصي بها لجنتي القسم والكلية ويوصي بها مجلس الكلية ويقرها المجلس.
- يجوز قبول الطالب المتوقع تخرجه من مرحلة البكالوريوس قبولاً مشروطاً بحصوله على درجة البكالوريوس وتحقيقه للشروط والأسس المنصوص عليها في التعليمات قبل التحاقه بالبرنامج.

تقديم الطلبات وإجراءات القبول

المادة (٦):

- يتم الإعلان عن بدء تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج قبل بداية الفصل الدراسي بستة أسابيع على الأقل.

- ب. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج الى كلية الدراسات العليا خلال الفترة المحددة بالإعلان ويرفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية والشهادات وكشوفات العلامات اللازمة.
- ج. يقوم عميد الدراسات العليا بتزويد عمداء الكليات بطلبات الالتحاق المقدمة وأسماء المتقدمين ويقوم كل عميد بتحويلها الى القسم المختص.
- د. تنتظر لجنة القسم في طلبات التحاق المقدمة للبرنامج وتعد جداول المفاضلة وترفع توصياتها الى لجنة الكلية التي ترفعها الى المجلس.
- هـ. يتخذ المجلس القرارات المناسبة بقبول الطلبة ويقوم العميد بإبلاغ عميد الكلية المعنية وإبلاغ مدير القبول والتسجيل.
- و. يقوم مدير القبول والتسجيل بالإعلان للطلبة عن قرار المجلس واستكمال الإجراءات اللازمة لقبولهم.

الخطة الدراسية

المادة (٧):

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (٢٤-٣٠) ساعة معتمدة منها (١٨-٢٤) ساعة معتمدة إجبارية و(٦) ساعات معتمدة اختيارية.
- ب. يضع القسم مشروع الخطة الدراسية المطلوبة ويوصي بها الى مجلس الكلية التي يوصي بها الى المجلس والذي بدوره ينسب بالموافقة عليها الى لجنة الخطة الدراسية المنبثقة عن مجلس العمداء.
- ج. يحدد مجلس القسم المواد الاستدراكية اللازمة للطلاب بما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة، ولا تدخل هذه المواد ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم كما ولا تحتسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- د. في حالة قبول طالب الدبلوم المنتقل من برنامج آخر سواء في الجامعة أو غيرها من الجامعات يجوز للقسم المنتقل إليه الطالب أن يعفيه من دراسة ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة من متطلبات البرنامج شريطة أن لا يقل تقديره في كل مادة من هذه المواد عن جيد ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل التراكمي للطلاب.
- هـ. إذا سبق للطلاب دراسة بعض مواد الخطة الدراسية للبرنامج وكانت تلك المواد من ضمن مواد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس فيعطى مواد بديلة مناظرة لها في المستوى من المواد المطروحة في القسم أو أية أقسام متصلة بتخصص الطالب على ان لا يزيد عدد تلك الساعات عن ست.
- و. لا يجوز للطلاب دراسة مادة قبل أن يكمل بنجاح دراسة مطلبها السابق. ويجوز بناء على توصية القسم وموافقة العميد دراسة المادة ومطلبها السابق متزامنتين.
- ز. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة إجبارية واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب أو الفصل الذي يسبقه أو كانت المادة تتعارض مع مادة إجبارية أخرى يجوز للعميد وبناء على توصية القسم الموافقة على إعطاء الطالب مادة بديلة ولا يعتبر الفصل الصيفي فصل تخرج لهذه الغاية.

العبء الدراسي ومدة الدراسة

المادة (٨):

- أ. يكون العبء الدراسي لطالب الدبلوم من (٦-١٢) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، ويجوز أن يقل عن ذلك في فصل التخرج .
- ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الصيفي (٩) تسع ساعات معتمدة.
- ج. الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم ستة فصول دراسية، ولا يحتسب الفصل الصيفي ضمن هذه المدة ويجوز عند الضرورة القصوى تمديد هذه المدة

فصلين دراسيين فقط للذين تستدعي حالتهم زيادة المدة وذلك بتوصية من مجلس القسم وقرار من المجلس.
د. ويجوز عند الضرورة القصوى تمديد هذه المدة فصلين دراسيين فقط للذين تستدعي حالتهم زيادة المدة وذلك بتوصية من مجلس القسم وقرار من المجلس.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة (٩):

- أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين بشكل منقطع أو متصل طيلة فترة الدراسة وذلك بعذر يقبله المجلس بناء على توصية من مجلس القسم.
- ب. لا يجوز تأجيل الفصل الدراسي الأول الذي يقبل فيه الطالب، كما لا يجوز التأجيل خلال مدة التمديد المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ج. تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة الموافقة على التأجيل أو الانسحاب من الفصل أو الانقطاع عن الدراسة بعذر يقبله المجلس.
- د. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو إذا الغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية المستحقة عليه.
- هـ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر يقبله المجلس يفصل من البرنامج تلقائياً ويجوز له تقديم طلب للقبول من جديد في البرنامج، وفي حالة قبوله تحسب له المواد التي درسها في الجامعة وتدخل في معدله التراكمي على أن تحتسب مدة الانقطاع من ضمن الحد الأقصى المسموح به للحصول على درجة الدبلوم كما هو وارد في الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
- و. لا تحتسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأقصى للحصول على درجة الدبلوم.

الامتحانات والعلامات وإعادة دراسة المواد

المادة (١٠):

- أ. تطبيق تعليمات منح درجة الماجستير بما يخص الامتحانات والعلامات والمعدلات على طلبة الدبلوم بما لا يتعارض مع النصوص الواردة في هذه التعليمات.
- ب. على الطالب إعادة دراسة كل مادة من المواد الإجبارية التي حصل فيها على علامة تقل عن (ج).
- ج. إذا رسب الطالب في مادة اختيارية يجوز له إعادة دراستها وتحسب له العلامة الجديدة في معدله التراكمي ويجوز له دراسة مادة اختيارية أخرى. وفي هذه الحالة لا تحتسب علامة المادة الأولى في معدله التراكمي.
- د. يجوز للطالب إعادة دراسة أية مادة يحصل فيها على علامة (ج+) أو أقل لأغراض رفع معدله التراكمي إلى الحد المقبول (٢,٥) نقطة.

المادة (١١):

- أ. يسلم عضو هيئة التدريس العلامات في موعد أقصاه ٢٢ ساعة من عقد الامتحان النهائي للمادة إلى رئيس القسم.
- ب. يقوم مجلس القسم باعتماد العلامات قبل رفعها إلى عميد الكلية.
- ج. يعتمد مجلس الكلية العلامات ويرفعها للعميد الذي يقوم باعتمادها من قبل المجلس ثم يرفعها إلى مدير القبول والتسجيل لإعلانها.

السحب والإضافة

المادة (١٢):

- أ. يسمح للطالب بسحب المواد أو إضافتها خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الأول أو الثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي.
- ب. يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصل الدراسي والأسبوع السادس من بدء الفصل الصيفي شريطة أن لا يقل عبئه الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة عدا الفصل الصيفي وتثبت ملاحظة منسحب في سجله .

المواظبة

المادة (١٣):

- أ. إذا غاب الطالب أكثر من ١٥% من الساعات المقررة للمادة دون عذر يقبله عميد الكلية يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (هـ) .
- ب. إذا غاب الطالب أكثر من ١٥% من الساعات المقررة للمادة بعذر يقبله عميد الكلية يعتبر الطالب منسحباً من المادة وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في سجله الأكاديمي وإذا كان غيابه بعذر لجميع المواد يتم انسحابه من جميع المواد وتعتبر دراسته مؤجلة في ذلك الفصل.

الإنذار والفصل

المادة (١٤):

- أ. ينذر الطالب إذا قل معدل التراكمي عن (٢,٥) نقطة في أي فصل من فصول دراسته باستثناء الفصل الدراسي الأول من انتظامه في الدراسة أو الفصل الصيفي وعليه إزالة مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان من الفصل الذي أعطي بسببه الإنذار.
- ب. يفصل الطالب من البرنامج إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يتمكن من الحصول على درجة الدبلوم ضمن الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ج. يفصل من البرنامج الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي أقل من (١,٥) نقطة في أي فصل من الفصول الدراسية عدا الفصل الصيفي.

- المادة (١٥): توجه عقوبة الإنذار أو الفصل للطالب إذا ارتكب مخالفة للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وإذا كانت عقوبة الفصل لا تتجاوز فصلين دراسيين فتحسب له مدة الفصل من ضمن الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

- المادة (١٦): تمنح درجة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية لجنتي القسم والكلية وتنسيب من المجلس وذلك في نهاية كل فصل دراسي.
- المادة (١٧): توزع شهادات التخرج في نهاية الفصل الثاني من كل عام.
- المادة (١٨): العميد وعميد الكلية ورئيس القسم ومدير وحدة القبول والتسجيل مسئولون أمام الرئيس عن تنفيذ هذه التعليمات كل حسب اختصاصه.
- المادة (١٩): يبيت مجلس العمداء في الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات أو الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (٢٠): هذه التعليمات تلغي أي تعليمات سابقة لمنح درجة الدبلوم.
- المادة (٢١): يحدد مجلس العمداء رسوم كل برنامج من برامج الدبلوم.